

شرح معاني الآثار

3501 - حدثنا أبو أمية قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن

الأسود عن عبد الله قال قال ي أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الحية ونحن ب منى فقد دل ذلك أن سائر
الهوام مباح قتله في الإحرام والحرم وجميع ما صحنا في هذا الباب هو قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى غير الذئب فإنهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء